المجلد 29، العدد 58، صفر 1447هـ / يوليو 2025م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- الذكاء الاصطناعي و أثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي — لولوه نصيف بن محل العتزي
- درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات — بدران بن لحسن، إبراهيم محمد زين
- انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية — فاطمة سعد النعيمي
- معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب — أحمد فهد السحيمي
- أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي — سميرة حسن سالم البلعزي، نورفاهمة محمد رزيف، شهيدرا عبد الخليل
- أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك — محمد طيب الأيوبي، رضوان جمال الأطرش
- الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني — زينب زكريا علي معابدة
- المبنى العقدي للاجتهاد و أثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني — حمزة فزري
- دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية — موسى سلامة نافع غتر الحربي، أسموليادي لوبيس، محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي
- العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي — محمد خالد منصور، هبة محمد خالد منصور
- القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية — أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، جمانة إسماعيل أبو اذريع

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا — عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن — عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا — علي القرة داغي ـــــ العراق
محمود السيد ـــــ سوريا — عبد الخالق قاضي ـــــ أستراليا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس — داود الحدابي ـــــ اليمن
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا — نصر محمد عارف ـــــ مصر

وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia — Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan — Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, France — Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mahmoud al-Sayyed, Syria — Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis — Dawood al-Hidabi, Yemen
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia — Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2025 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترقيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها
The views published in the journal represent the opinions

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **صفر 1447هـ / يوليو 2025م** **العدد الثامن والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ الذكاء الاصطناعي وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي	لولوه نصيف بن محل العنزي	45-9
▪ درس الباقلاني لليهودية: من الإلهيات إلى النبوات	بدران بن لحسن إبراهيم محمد زين	75-47
▪ انفراد سورة إبراهيم بذكر أدعية إبراهيم عليه السلام دون قصته: دراسة تحليلية	فاطمة سعد النعيمي	110-77
▪ معوقات تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها في معهد تعليم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من وجهة نظر الطلاب	أحمد فهد السحيمي	147-111
▪ أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي	سميرة حسن سالم البلعزي نور فاهمة محمد رزيف شهيدرا عبد الخليل	171 -149
▪ أصول التربية الاجتماعية على ضوء هدايات سورة الملك	محمد طيب الأيوبي رضوان جمال الأطرش	218 -173
▪ الآثار الناتجة عن إخفاء العيوب المرضية في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني	زينب زكريا علي معابدة	247-219
▪ المبنى العقدي للاجتهاد وأثره في اعتماد الذكاء الاصطناعي في التشريع الديني	حمزة فزري	273-249
▪ دور الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية في التخفيف من الآثار الاقتصادية لجائحة كوفيد-19 على المستوى المحلي والإقليمي: دراسة استقرائية تحليلية	موسى سلامة نافع غتر الحربي أسموليادي لوبيس محمد عبد الوهاب فتوني بن محمد البلوي	312-275
▪ العقوبات التعزيرية لترك الالتزام الزكوي وضوابطها في الفقه الإسلامي	محمد خالد منصور هبة محمد خالد منصور	345-315
▪ القضاء المستعجل بين الفقه والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية	أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين جمانة إسماعيل أبو اذريع	395-347

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 29، العدد 58
صفر 1447هـ/ يوليو 2025م، ص 149-171
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
International Islamic University Malaysia
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

أثر العُرف في أبواب القتل: دراسة فقهية على المذهب المالكي

The Impact of Custom in Cases of Homicide: A Jurisprudential Study According to the Maliki School

سميرة حسن سالم البلعزي*، نور فاهمة محمد رزيف**، شهيدرا عبد الخليل***

[قُدّم للنشر 2025/5/30 – أُرسل للتحكيم 25/6/5م – قُدّم بعد التعديل 2025/6/27م - قُبل للنشر 2025/6/30م]

مُلخّص البحث

تناولت الدراسة أثر العرف –أي: تأثيره– على أبواب القتل لمعرفة وجود دور للعرف في أبواب القتل، وتوضيحه في مسائل، بناء على فتاوى المذهب المالكي، فالبحث في أثر العرف على الجنايات يعد من أقل دراسات الأعراف، على الرغم من أهمية دراسة الأعراف المتعلقة بالجنايات، وعليه فقد عمدت الدراسة إلى البحث عن أثر العرف في أبواب القتل؛ وذلك لما للقتل من تحذير عظيم، إذ يعد من الكبائر المحرمة، فالدراسة حول ما يؤثر على هذه الكبيرة من الأعراف، وبذلك تكون الدراسة مصدرًا من مصادر معرفة الأحكام، وهو العرف في باب جنايات القتل خاصة، وقد استندت الباحثة في الدراسة على المذهب المالكي لمعرفة الأحكام وتأثير العرف فيها، مستخدمة المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وخلصت الدراسة أن للعرف أثر في أبواب الجنايات يمكن

* عضو هيئة تدريس في قسم الدراسات الإسلامية جامعة بنغازي (قاريونس سابقًا) ليبيا، باحثة في مرحلة الدكتوراة جامعة مالايا، قسم الفقه والأصول. البريد الإلكتروني: samiraelbalazi@gmail.com

** أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا (UM)، ماليزيا. البريد الإلكتروني: norfahimah@um.edu.my

*** أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا(UM)، ماليزيا. البريد الإلكتروني: shahidra@um.edu.my

إنزاله على الواقع، وأن أثر العرف في أبواب القتل يكون في الحدود المقدرة والقصاص والديات والتعزير، إذ للقاضي أن يعزر بما يراه مناسبًا، أما الجرائم التي حُدِّدت لها عقوبات؛ فأثر العرف فيها قليل؛ لأن الرأي في تحديدها من قبل الشرع، ومن أثر العرف في أبواب القتل تحديد نوع القتل، والتسبب بالقتل، تحديد جناية الحيوان والضمانات، وتحديد مدة الصلب للمحارب، وتحديد المقصود بالفزع والتخويف والترهيب في القتل، والعفو عن القصاص دون طلب الدية، وحق ولي الدم الغائب، والمجنون في القصاص، والحد المالي الذي تتحمله العاقلة في الدية، وتحديد مفهوم العاقلة في القسامة، وتحديد العرف للعقوبات التعزيرية حسب حال الجاني.

الكلمات المفتاحية: أثر، عرف، قتل، المذهب المالكي.

Abstract

This study explores the influence of custom *(ʿurf)* on homicide classifications within the Mālikī school of Islamic law by analyzing relevant Mālikī fatwas to assess the practical role of customary practices in criminal adjudication. While the application of ʿurf in criminal law remains underexamined, its potential significance in shaping legal outcomes—particularly in serious matters such as homicide—warrants detailed investigation. Employing both inductive and analytical methodologies, the research considers custom as a supplementary legal source alongside Mālikī jurisprudential principles. The findings reveal that ʿurf plays a substantive role in criminal rulings, especially in areas involving *ḥudūd*, *qiṣāṣ*, *diyah*, and *taʿzīr*. Although custom has limited influence in cases governed by fixed Sharīʿa penalties, it significantly affects rulings related to the classification and causality of killings, liability in animal-caused deaths, the duration of crucifixion for *ḥirābah* (armed robbery), definitions of intimidation in homicide, forgiveness in *qiṣāṣ* without *diyah*, the role of an absent heir (*walī al-dam*) in initiating retribution, cases involving mental incapacity, the financial liability of the extended family (*ʿaqīlah*), the use of tribal oath (*qasāmah*), and the implementation of discretionary punishments (*taʿzīr*) in accordance with prevailing customs.

Keywords: Legal effect, ʿurf (custom), homicide, Mālikī school

.

مقدّمة

حرمت الشريعة القتل، وعدَّتْه من الكبائر، قال رسول الله ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ.»[1]، فكان

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد الناصر، **الجامع الصحيح**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط الأولى، 2001)،

الاهتمام بما يتعلق به، ويؤثر عليه من قبيل الاهتمام بهذه الكبيرة، إلى جانب أنه يدرس أحد وسائل معرفة الأحكام التبعية (العرف)، وهو أصل من أصول الإمام مالك التي يُستسقى منها الأحكام، وقد نال العرف –بوصفه أصلًا من أصول المذهب المالكي– اهتمامًا كبيرًا من فقهاء المالكية، إذ نجد كتب الفروع زاخرة بأقوالهم، وهذا هو المتعارف عليه بين الناس، والمعمول به عندهم، وهو اللبنة لإحدى القواعد الفقهية الكلية الخمس، وهي قاعدة العادة محكمة، وتنتمي إليه نظرية من أكبر نظريات الفقه، وهي نظرية العرف.

للعرف أثر كبير في الشريعة، ومكانته في المذهب المالكي كبيرة؛ من حيث تشريع العقوبات وتحديدها لكفاية الردع، وأكثر هذا النوع في عقوبات التعزير، والألفاظ التي يقع بها والطلاق، والأيمان، بل إن أثره يمتد في تحديد بعض شروط الحدود المقدرة كتحديد حرز السرقة والقذف والزنا[1]، أما ما يتعلق بدراستنا؛ فأثر العرف في أبواب القتل يكون على ضربين ضرب الحدود المقدرة، ويندرج تحتها القصاص والديات، وضرب التعزير، فللقاضي أن يعزر بما يراه مناسب، أما القتل والقصاص فالعرف فيهم محدود، إذ هي مقدَّرة من الشارع، مع جواز التعزير فيهما إذا احتيج ذلك، "فأثر العرف من العقوبات المقدرة شرعًا، وهي القتل والزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب المسكر والقصاص فيما دون النفس، من الجرائم التي حددت لها عقوبات آثار العرف فيها قليلة؛ لأن الرأي في تحديدها من قبل الشرع"[2]، أما جرائم التعزير فلا حصر لها، فتكون في كل ما فيه معصية لاحدَّ فيها ولا كفارة، وهي الجزاء المقرر للأغلبية الساحقة من الجرائم، وتعد كافة الإجراءات والتدابير

كتاب الديات باب قوله تعالى ﴿ومن أحياها﴾ حديث رقم6871، ج 9، ص3.

[1] مثاله أن يجب الحد على من يزني بصغيرة لا يمكن وطئها عادة إذ العرف هو من يحدد سن الصغيرة، تفصيل المسألة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين، تحقيق جمع من المحققين، **الذخيرة**، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994) ج122، ص48 الكناية في القذف تقوم بعرف العادة، بتحديد الحرز بالعادة، يُنظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد القرطبي **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 2004)، ج4، ص224، ج4، 233.

[2] السدلان، صالح غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها**، (الرياض: دار بلنسية، ط 1، 1417)، ص 460.

التشريعية المعاصرة –سواء كانت عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا– من قبيل العقوبات التعزيرية.[1]

والمنهج المتبع في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ باستقراء أبواب القتل في الفقه المالكي، والقيام بتحليل أثر العرف في هذه الأبواب، وإنزالها على الواقع؛ وتعد الدراسة من الخدمات المقدمة للمذهب المالكي، ودراسة لإحدى القواعد الكلية الخمس (العادة محكمة) بدراسة باب من أبواب الجنايات الجناية على النفس.

تظهر إشكالية البحث في بيان تأثر أبواب القتل بالأعراف، وهي مسألة مهمة؛ إذ القتل من الأمور المهمة التي عنيت الشريعة به، بداية بتحريمه، وانتهاء بما يترتب عليه من جزاء دنيوي وأخروي، ودراسة الأعراف المؤثرة في أبواب القتل من قبيل هذا الاهتمام؛ كما أنها جزء لصيق بالحياة، يؤثر على الفرد والجماعة، ويترتب عليه تأثير شرعي، إذ تتوفر فيه شروط اعتباره، فحينئذ يعد مصدرًا من مصادر التشريع، وقد لاحظت الباحثات قلة البحوث بشأن أثر العرف في أبواب القتل؛ مقارنة بالبحوث التي عُنيت بدراسة أثر الأعراف في المعاملات، خاصة في المذهب المالكي، ما جعل الدراسة تهتم بمعرفة أثر العرف في أبواب القتل، وفقًا لفتاوى المذهب، ومحاولة جمعها في بحث مستقل يتسم بالاختصار والتوضيح، لا سيما أن المذهب المالكي –مقارنة بالمذهب الحنفي– أكثر المذاهب إعمالاً للعرف إذ "يُقضى بالعادة عند المالكية –خلافًا لغيرهم– مالم تخالف الشرع"[2].

أهدف البحث

أ– إزالة الغموض حول وجود دور للعرف وأثره في أبواب القتل من عدمه.

ب– توضيح المسائل التي أثر فيها العرف في أبواب القتل بناء على فتاوى المذهب المالكي.

---

[1] يُنظر: منصور، الشحات إبراهيم، **الجرائم الحدية والتعزير في الفقه الجنائي الإسلامي** (بحث فقهي مقارن) (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط1، 2011م)، ص 198.

[2] ابن جزي، أبو القاسم الكلبي، تحقيق: محمد إسماعيل، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب، ط1، 2002م)، ج1، ص 192؛ وعند الأحناف يرجع في مسائل كثيرة حيث جعلوه أصلًا في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة استعمال العادة، ابن نجيم، زين الدين إبراهيم المصري، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الكتب، ط1، 1999م)، ج1، ص79.

أهمية البحث

تعد الدراسة من باب الاهتمام بأحد أخطر أنواع الجنايات، وإحدى الكبائر التي تؤثر في المجتمع ككل (القتل)، فالدراسة تشمل شقين: خدمة لدراسة نوع من أنواع الجنايات القتل، وخدمة لدراسة العرف أحد المصادر التبعية، وأحد القواعد الكلية (العادة محكمة)، كذلك تعد الدراسة مساهمة لخدمة المذهب المالكي، أحفل المذاهب إعمالاً للعرف، ما يتطلب زيادة البحث حول هذا المصدر، وأثره عند المالكية بتتبع بعض آثاره في أبواب القتل، وإنزالها على الواقع.

الدراسات السابقة

العرف في التشريع الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة[1]، تناول العرف بالمقارنة بالقانون، وأثر العرف في التجريم في الشريعة، وأثر العرف في العقاب التعزيري، والإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، وبين اهتمام الشريعة بالعرف وأثره في الأبواب الفقهية، التي مثل لها الباحث بالعديد من الأمثلة مقارناً بين المذاهب الفقهية.

المسائل المبنية على العرف في الجنايات والحدود عند المالكية[2]، يعد من البحوث النادرة التي تناولت الموضوع عند المالكية، وقد صرح الباحث بذلك، تناول فيه العرف عند المالكية وحجيته وشروطه، والمسائل المبنية عليه في الجنايات، والمسائل المبنية عليه في الحدود والتعزير وموجبات الضمان، ببيان صورة المسألة وحكمها ووجه العرف فيها، فشمل النفس وما ما دون النفس وأثر العرف في الحدود جميعًا.

مفردات المذهب المالكي في الجنايات في الحدود والتعزير: دراسة مقارنة،[3] تناول

---

[1] المطيري، أحمد العزيزي، العرف في التشريع الجنائي في الشريعة والقانون دراسة تأصيلية مقارنة، (رسالة لنيل درجة الماجستير، (الرياض: جامعة نايف، قسم العدالة الجنائية، 2010م).

[2] آل محمود، محمود بن أحمد، المسائل المبنية على العرف في الجنايات والحدود عند المالكية، (رسالة مقدمة لنيل الماجستير جامعة الملك فيصل، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، 1439هـ) .

[3] الأمين، حسن محمد، إشراف الدكتور رمضان عبد الرحمن، مفردات المذهب المالكي في الجنايات في الحدود والتعزير، دراسة مقارنة، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الفقه والأصول، 1416هـ)

مفردات المذهب المالكي في الجناية على النفس، وخصص الباب الثاني لمفردات المذهب المالكي في الحدود والتعزير، وأوصى الباحث بزيادة الاهتمام بالمذهب المالكي في هذه المجال؛ لقلة ما كُتب فيها، حيث امتازت الدراسة بالجديد -كما صرح الباحث-، وأن دراسته من الدراسات القليلة في المذهب المالكي، مقارنة بالدراسات التي عُنيت بالمذاهب الأخرى.

بعد هذا العرض الموجز تبين للباحثات ضرورة إضافة جديدة، وسد فجوة، وهي: بيان أثر العرف في قتل النفس فقط، وفق فتاوى المذهب المالكي، إذ الدراسة فقهية غير مقارنة بالقانون وباقي المذاهب كالدراسة الأولى، وتقتصر على أبواب القتل فقط، فليست عامة للحدود والجنايات كالدراسة الثانية، تتسم بالتمثيل الفقهي للعرف، وليست مماثلة للدراسة الثالثة التي تقتصر على مفردات المذهب في الجنايات عامة.

بيان معنى الأثر والعرف والقتل

تعريف الأثر لغة: بقية الشيء والجمع آثار وأثور، ويطلق على العمر، والأثر: الخبر والجمع آثَارٌ، ويطلق على تتبع الشيء خرجت في إثره أي تتبعت أثره، الأُثْر بِضم الهمزة ما يبقى أثره، ويأتي بمعنى العزم فيقال قد أثر أن يفعل ذلك الأمر أي فرغ له وعزم عليه[1].

الأثر اصطلاحًا: وله ثلاثة معانٍ في الاصطلاح: الأول، بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء، فالآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء[2].

ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليين عن المعاني اللغوية، فيأتي بمعنى البقية، وعلى الخبر الموقوف، وعلى ما يترتب على الشيء (الحكم)[3]، فالتأثير في الشيء، وترك أثر عليه؛ هو

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط3، 1999م)، حرف الاء فصل الألف، ج4، ص6.

[2] الجرجاني، علي بن محمد، المحقق: جمع من المحققين، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983)، ص9.

[3] التهانوي، محمد بن علي الحنفي، تحقيق: جمع من المؤلفين، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996)، ج1، ص98، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1427هـ) ج1، ص 249.

المقصود هنا، أي تأثير العرف على أبواب القتل.

العرف لغةً: يُطلق على تتابع الشيء متصلاً ببعضه، ومنه عرف الفرس أي شعره المتتابع، وفي التنزيل: ﴿والمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: 1]، حيث يطلق على أعلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الأعْرافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: 46]، ويطلق على الظهور والبيان والوضوح، كذلك بمعنى العلم، يقال هذا أمر معروف أي معلوم،[1] وعلى المعروف، كقوله تعالى ﴿وأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: 199].

العرف اصطلاحًا: عرَّفه المالكية بأنه: "غلبة معنىً من المعاني على الناس"[2]، فهو كل خصلةَ حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس[3].

تعريفات الأصوليين للعرف لا تختلف كثيرًا، وليست متعددة كالمصطلحات الأصولية الأخرى والسبب "يرجع لوضوحه، وعدم خروجه من المعاني اللغوية إلى حدٍّ ما، والتعريفات حوله تدور جلُّها في معنىً واحد، والاختلاف الظاهر في بعض الألفاظ لا يعدو أن يكون قيوداً إضافية للاحتراز بها عن معانٍ غير مرادة"[4].

ويشترط لاعتبار العرف في الشريعة أن يكون العرف غالبًا أو مطَّردًا، وأن يكون قائماً عند إنشاء التصرف المراد تحكيمه فيه، وألا يكون مخالفًا لنص شرعي، أو أصل قطعي في الشريعة، وألا يعارض تصريحًا بخلافه، ويعد العرف كالشرط عند المالكية، يخصص العام ويبيّن المجمل، ويقيّد المطلق، ويشترط المالكية على المفتي أن يكون عالماً بالعوائد، مطلعًا

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، الفاء فصل العين ج 9، ص 156-158.

[2] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، **شرح تنقيح الفصول** (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973)، ج1، ص448 قد سار على التعريف الكثير من بعده كابن فرحون.

[3] القرطبي، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: جمع من المحققين، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964)، ج7، ص 346.

[4] شرر، عصام، **العرف وأثره في مرونة الشريعة الإسلامية** (غزة: جامعة الأقصى)، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، ع1، ديسمبر2017م، ص 270.

على الأعراف[1].

وجدير بالذكر اختلاف الأصوليين في إطلاق العادة على العرف[2]، فمنهم من يرى أنهما مترادفان؛ فهُما بمعنى واحد[3]، ويرى آخرون أنه أعم من العادة؛ فيشمل القولي والعملي والعادة للعملي فقط[4]، والفريق الأخير يرى أن العادة أعم من العرف[5]، أما المالكية فيرون العرف والعادة مترادفان؛ إذ نجدهم يعرّفون العرف على أنه "الذي يُعرَف -أي يعهد-، ويجري بين الناس استعماله، ومثله في المعنى لغة واصطلاحًا العادة" [6]، والعوائد ما غلب على الناس من قول أو فعل أو ترك"[7]، فهم لا يفرقون بين اللفظين، لا القدامى ولا المتأخرين.

القتل لغة: قتله إذا أماته بضرب، أو حجر، أو سُمّ، أو علَّة، ورجل قتيل أي: مقتول، والجمع قُتَلاء وقَتْلَى، والمقاتِلة -بكسر التاء-: القوم الذين يصلُحون للقتال، وأقتله: عَرَّضَهُ للقتل، وتقاتل القوم: اقتتلوا، وعند الكثرة يشدَّد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: 61]،

---

[1] للتفصيل يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص90، ابن فرحون، إبراهيم اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م) ج2، ص 67-72.

[2] يُنظر: حمادة، رهيفة سليمان، العرف وأثره في حقوق الزوج، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 2014م)، ص6، ذكرت الآراء وأصحابها مع نوع من التفصيل.

[3] من أنصار الرأي النسفي، أبو البركات عبد الله، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، لاط، لات)، ص593 ومن المعاصرين د. خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (القاهرة: دار التراث، ط7، 1956م)، ص89.

[4] من أنصار الرأي ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1988م) ج1، ص282.

[5] من أنصار الرأي أبو سنة، أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء** (عرض نظرية في الفقه الإسلامي)، (القاهرة: مطبعة الأزهر، د.ط، 1947م)، ص15.

[6] محمد الولاتي، تصحيح وتدقيق: باب محمد الولاتي، **نيل السول على مرتضى الوصول**، (الرياض: دار عالم الكتاب، د. ط، 1992)، ص198.

[7] محمد الطاهر ابن عاشور، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح**، (تونس: مطبعة الهضبة، د. ط، 1241هـ) ج1، ص 2248.

ويذكر قتيل على الرجل والمرأة، وقتلى على الجمع[1]، وأصله: إزالة الروح كالموت، لكن إذا اعتُبر بفعل المتولي له يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوات الحياة يقال: فوت[2].

القتل اصطلاحًا: هو فعل يحصل به زهوق الروح. القتل العمد: أن يعمد للقتل فيما يرى الناس، فيكون عن ذلك الهلاك؛ فأما ما كان على اللعب فليس بعمد[3]. القتل الخطأ: ألا يقصد الضرب ولا القتل، مثل لَو سقط على غَيره فَقتله، أَو رمى صيدًا؛ فيصيب إنسانًا، فلا قصاص فيه، وإنما فيه الدية[4]، أو يقتل المسلم في حرب العدو يرى أنه كافر، وما أشبه ذلك فهو قتل الخطأ بالإجماع[5]. والقتل شبه العمد: القتل عند المالكية اثنان متفق عليهما: العمد والخطأ، وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد، وهو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور أنه كالعمد، وقيل كالخطأ، أما شُبْهَةُ العمد؛ فمن جهة ما قصد ضربه، وشبهه للخطأ، فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل، والعمد القصد إلى القتل، وإذا لم يقصد القتل ولا الضرب؛ مثل لو وقع على غيره فقتله، أو رمى صيدًا فأصاب إنسانًا، فلا قصاص فيه[6]، قال به جمهور فقهاء الأمصار، والمشهور عن مالك نفيه؛ إلا في الابن مع أبيه، و قيل: يتخرج عنه في رواية، وعمدة من نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد (بين أن يقصد القتل أو لا يقصده)، وعمدة من أثبت الوسط أن النيات لا يطلع عليها إلا الله وإنما الحكم بما ظهر[7].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، اللام فصل القاف، ج1، ص547.

[2] تاج العارفين، زين الدين محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1990) باب القاف فصل التاء ج1، ص268.

[3] القيرواني، أبي زيد عبد الله النفزي، تحقيق جمع من المحققين، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999)، ج14، ص24.

[4] ابن جزي، أبو القاسم الكلبي، **القوانين الفقهية**، (المكتبة الشاملة، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ) ج1، ص 226.

[5] الحطاب، شمس الدين الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992)، ج6، ص240.

[6] يُنظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج1، ص226.

[7] يُنظر: ابن رشد، بداية **المجتهد**، ج4، ص 179- 180، الباجي، **المنتقى**، ج7، ص100.

القتل بالتسبب: وهو الاتلاف بالسبب، كحفر بئر وإن ببيته [1]، أو وضع مزلق كماء، أو قشر بطيخ، أو ربط دابة بطريق[2].

المقصود بأثر العرف في أبواب القتل: بيان تأثير العرف، وترك أثره على أبواب القتل بحيث يتغير الحكم؛ فيُبين أو يُقيد، أو يُخصص من خلال هذا العرف، فهو نتيجة تأثر أبواب القتل بالأعراف.

أثر العرف في أبواب القتل

أولاً تحديد نوع القتل وتحديد التسبب والمباشرة:

1- تحديد نوع القتل: يلعب العرف دورًا في تحديد ما يجعل القتل عمدًا، وما يجعله خطأً، بناء على تحديد نوع آلة القتل، فالعرف مَن يحدد أداة الجريمة، ويفصّل في ذلك؛ فمن يموت بضربة عصا مما لا يقتل غالبًا؛ ليس كمَنْ يموت بضربة سكين، أو خنق وتغريق مما يقتل غالبًا، وتحديد ما إذا كانت الآلة تقتل غالبًا، أو لا يرجع فيه إلى أهل العادة علة الزهوق[3]، فيتحدد نوع القتل حسب نوع القتل بالعرف.

ويحدد العرف عند المالكية نوع القتل؛ بتحديد القصد من الضرب المؤدي للموت، إن كان على وجه اللعب والمزاح أو لا، فهو ما يفصل بين اعتبار القتل عمدًا أو خطأ، ومثاله:

---

[1] قال مالك: إن حفر في موضع جرت العادة في مثله لم يُضَمَّنْ، وإن تعدى في الحفر ضُمِّنَ، لمزيد من التفصيل يُنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 4، ص200، وفي الموطأ أن البئر جبار أي هدر لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد إذا حفرها في موضع يجوز حفرها كملكه أو داره أو فنائه او صحراء لماشية أو طريق واسع محتمل، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الأزهري،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**،(القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003)، ج4، ص313، ويعرف تحديد ذلك بعرف كل بلد.

[2] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، لا.ط، لا.ت) ج4، ص243.

[3] يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، ج12، ص282، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص242، صرح ابن رشد أن القتل الناتج عن حفر البئر يرجع في تحديد ما يترتب عليها حسب ما جرت العادة في حفر مثلها، ابن رشد، **بداية المجتهد**: ج4، ص200.

أن من كان بينهم نائرة، فالضرب على وجه اللعب يكون شُبهةً في المزاح؛ فكيف يكون مازحًا في ضربه واعتدائه وبينهم ما هو معلوم من نائرة، وقد اشترطه المالكية في اعتبار القتل خطأ[1]، كذلك تحديد العرف للقتل غيلة[2].

2- **تحديد التسبب بالقتل**: وله صور عدة يرجع في تحديد المقصود منها للعرف، إذ "القتل يتحدد بما يحدده أهل العادة علة الزهوق"[3]، ومثاله خطأ الطبيب: كأن يقصر ممرض أو طبيب أو مساعدهما في عمله تجاه المريض أو تأدية واجبه، مما لا يسع المقام لتفصيله كالإهمال، وعدم الانتباه والاحتياط، وسوء تقدير العواقب، ويحدده أهل المعرفة[4]، فالخطأ والتعمد والتقصير يرجع في تفسيره إلى العرف، فيما يجب على الطبيب إضافة إلى القرائن والبيانات، فتحديد درجة التسبب في القتل الخطأ يكون بما يعرف عادة أنه تسبب؛ كمَنْ قدَّم طعامًا مسمومًا لشخص فمات منه، أو في حكم التقديم كأن حلف عليه بالأكل، وبما يعرف بعادة البلد أنه تقديم وإن كان صامتًا[5]، كذلك إن كتم شهادة أدت إلى الموت، أو شهادة زور، أو قام بإخفاء وثيقة لا يمكن الحصول عليها من جهة أخرى[6].

3- **تحديد المقصود بالفزع والتخويف والترهيب في القتل**: سواء أكان القاتل محاربًا أم لم يكن، ويرجع إلى العرف في ذلك، كتحديد المقصود من فعل أو قول بتفزيع أو تخويف، سواء كان الموت بسبب تهديد فعلي أو قولي، ويلحق بذلك من رهب ورعب حاملًا

---

[1] نائرة هي العداوة، يُنظر: القيرواني، أبي زيد عبد الله النفزي، تحقيق: جمع من المحققين، **النوادر والزيادات على ما في المدونة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م) ج 14، ص25-26، الصاوي، أبو العباس أحمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (القاهرة: دار المعارف، د. ت، د. ت) ج4، ص339.

[2] الغيلة: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله فهذا يقتل به ولا عفو فيه، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج 6، ص233

[3] القرافي، **الذخيرة**، ج12، ص282

[4] يُنظر: الدسوقي، **حاشية لدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، 28، ص335، الصاوي، **بلغة السالك**، ج4، ص47، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ج1، ص221

[5] استفاد البحث ذلك من: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص244، في حديثه عن القتل الخطأ.

[6] للمالكية تفصيل في قتل لشاهد الزور ومن اخفى الحقيقة، يُنظر: الصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص169.

فسقط جنينها، أو ماتت هي أو الجنين بسبب الخوف، يُرجَع في معرفة درجة الترهيب وسلطته على النفوس بما هو معروف في البلد، فكل ما يعد تخويفًا بفعل أو بقول يرجع في معرفته إلى العرف الحادث، ويحدد به نوع القتل، وقد ألحق علمائنا من ألقى على شخص حية (أفعى)، وإن لم تلدغه، وإن كانت صغيرة لا تقتل غالبًا؛ فمات من الخوف؛ فإن كان على وجه اللعب؛ عليه الدية، وإن كان بينهم عداوة؛ فهو عمد، ويوجب القصاص، والأمر ذاته لمن أشار لأحد بآلة قتل فهرب، فطلبه؛ فالقصاص، سواء مات بسقوط أو بدونه، إن لم يكن بينهم عداوة، وأشار فقط إليه بالسيف فمات؛ فهو خطأ، تجب به الدية والكفارة، فالعبرة بالقصد وقرائن الحال التي تعرف بالعرف، وليس بكون الآلة قاتلة، أو لا، وهو ما انفرد به المالكية؛ عدم تحديد آلة القتل بمحدّد أو مثقل.

كل النقاط السابقة يمكن توظيفها في الفقه المعاصر، فالعرف يحدد نوع القتل؛ كأن يُعرّضه لما يقتل غالبًا كمسٍّ كهربائي، أو يضربه بآلة طبخ حادة، وتحديد درجة التسبب في القتل كأخطاء المستشفيات، ويقاس على القتل بالتسبب: الحُفَر والمطبات في الطرق في عصرنا، وتحديد مواضع الخفية والخدع، ودرجة الفزع وقوته، سواء بقول أو فعل؛ كأن يكون المجني عليه صغيرًا أو مريضًا، فمات بخوفه من التهديد؛ يتحدد بالعرف.

ثانيًا: أثر العرف في تحديد الضمان الناتج عن القتل

1- تحديد جناية الحيوان: يتم معرفة حكم جناية الحيوان وضمانه بإرجاع الفعل إلى العرف، ومن صُوَرِهِ: اتخاذ كلب عقور، ويشمل الكلب السباع، كمن يتخذ نمراً أو أسدًا[1]، ويعرَّف كونه عقورًا بالعرف، كأن يشهد على ذلك الجيران، أو يبلغ الحاكم

[1] كلب العقور: والجمع عُقُر، والعَقُور من أبنية المبالغة ولا يقال عقور إلا لذوي روح هو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد هُوَ كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِر والفَهْد وَمَا أَشبهها، ابن منظور، **لسان العرب** باب الراء فصل العين المهملة، ج4، ص593، 594 فِيهِ «خمس يُقتلنَ في الحلِ والحرمِ، وَعَدَّ منها الكَلْبَ العَقُور» وهو كل سبع يعقر: يجرح ويقتل كالأسد والنمر والذئب سمَّاها كَلْبًا لاشْتِرَاكِها فِي السَّبُعيَّة، ابن الأثير، مجد الدين الجزري، تحقيق: جمع من المحققين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، لاط، 1997)، ج3، ص275

بذلك، أو يشاع ذلك، وحكمه: إن أراد الضرر أو القتل بشخص معين فهلك؛ فعليه القصاص، أنذر أم لم ينذر، وعليه الدية إن قصد الضرر بمعين، فهلك غيره، أنذر أم لا، فإن لم يقصد الضرر، فهلك إنسان؛ فإن اتخذه لوجه جائز كالحراسة والرعي وسبق له إنذار فالدية، وإن كان لغير وجه جائز، أنذر أم لم ينذر؛ فإنه عليه الضمان، ما دام عرف أنه عقور، وإن لم يعرف كونه عقورًا؛ فلا شيء عليه؛ لأنه يكون كفعل العجماء[1]، فجناية العجماء جُبَار[2].

وقد أجمع العلماء على أن جناية العجماء نهارًا بدون سبب؛ هدر لا شيء فيه لأحد[3]، وتقييدهم بالنهار؛ لأن الليل تُحبَس الدواب في الحظائر، فيكون إطلاقها شُبهة، ويُرد ذلك أيضًا إلى العرف، إذ العرف أن صاحب الدواب يحبسها ليلاً يطلقها نهارًا، إلا إذا وُجد عرف خلاف ذلك، كذلك إذا رُبطت الدابة في مكان لا تُربط فيه الدواب عادة[4]، "قال مالك: مقيدًا لإطلاق العجماء جبار الحديث (القائد) للدابة، (والسائق) لها، و(الراكب) عليها؛ كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، لنسبة سيرها إليهم، فلم تستقل بالفعل حتى يكون جُبارًا، فلا يدخل في الحديث إلا أن (إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ (الدَّابَّةُ) أي تضرب برجلها، من غير أن يُفعل بها شيء كنَخس؛ فلا ضمان، وبه قضى عمر، مع الانتباه على أن جناية الدابة تحمل تفسير جناية الكلب العقور نفسه، إذ كل من ربط دابة أو حفر في الطريق مما لا يجوز فإنه

---

[1] يُنظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص243، 244، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج 6، ص241

[2] عن أبي هريرة: «أَنَّ رسول الله ﷺ قال: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» قال مالك: وتفسير الْجُبَارِ أنه لا دية، والعجماء البهيمة، ويقال لكل حيوان غير الإنسان ولمن لا يُفصح، والمراد هنا الأول وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، (جُبَارٌ) بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي هدر لا شيء فيه، الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، كتاب العقول باب جامع العقول حديث رقم: 1622 ج4، ص 312، 313

[3] الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج4، ص313

[4] الدابة تربط في طريق النَّاس الذي لا تربط فيه الدواب عادة بل توقف بدون ربط فعليه ضمان ما أتلفت وأهلكت، القيرواني، **النوادر والزيادات**، ج13، ص517-518

ضامن[1]"، ويعرف كل ذلك بالعرف: هل ما قام به الجاني يدخل تحت جناية العجماء، أو أنه يكون قتل بالتسبب خطأً كان أم عمدًا.

2- تحديد ضمان الطبيب وأخطاء المستشفيات: إذا كان الطبيب حاذق متمرس في مهنته، لكنه أخطأ في عمله؛ وجب عليه الضمان[2]، ويحدد ذلك بالعرف، وقانون المستشفى.

3- التأديب والتعزير لطبيب عند المالكية: إذ هو قام بعمله وهو ثقة حاذق؛ فلا تعزير عليه، لأن فعله مباح مأذونًا فيه، فإذا لم يكن مختصًا عارفًا بعمله متقن فيه، وأدى خطاؤه إلى ضرر بالمريض؛ فعليه التعزير عندنا؛ لأن مَن عرَّض نفسه لذلك، كأن يكون غير حاذق أو غير مختص، أما إن كان الطبيب عارفًا؛ فلا يعاقب على خطئه[3].

ويعرف ذلك بالعرف والعمل الواجب على الطبيب وشروط عمله، فيتم توظيف التراث للفقه المعاصر، ويقاس على ذلك في الفقه المعاصر؛ عدم إطفاء السيارات والآلات التي من شأنها القتل أو الضرر إن تركت في طريق بدون وجه أدت إلى هلاك إنسان، فإن تركها قاصدًا القتل؛ فعليه القصاص، فإن أخطأ الشخص المقصود بأن قَتَلَ غيره؛ فعليه الدية على الأرجح، فإن لم يقصد القتل والضرر؛ فعليه الدية إن كان يعلم أن تركها يؤدي إلى ضرر، بشرط أن تكون الآلة مستعملة في وجه جائز، كالعمل على آلة الحدادة، فإن لم تكن بوجه جائز في غير مكانها عرفًا؛ فعليه الضمان.

---

[1] الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**: ج4، ص314،315

[2] فإذا كان أخطأ في فعله – والحال أنه من أهل المعرفة – فالدية على عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان، الأول عن ابن القاسم والثاني عن مالك، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، 233ووجه ذلك أنه متعمد في فعل مأذون فيه لم يعلم تعمده فكان له حكم الخطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي، **المنتقى شرح الموطأ**،(الدهقلية: مطبعة السعادة، ط1، 1332 هـ) ج7، ص770.

[3] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص221

ثالثًا: أثر العرف في الحرابة

1- تحديد مدة الصلب للمحارب في حد الحرابة[1]، ويُرجَع فيه لرأي الإمام في الصَّلْب حسب الفساد[2]، وحال العباد، فمن البلدان ما يكثر فيها الترويع وقطع الطريق، فيكون الصَّلْب بمدة ينزجر بها غيرها؛ فيرى وينقل ما حدث له، ووجه العرف في المسألة أن الصَّلْب عقوبة منصوصة، وهي عقوبة معنوية لها أثر في المجتمع، على صعيد الأفراد والجماعات خاصة في المجتمعات التي يكثر فيها الجرائم التي تؤدي إلى الزجر والحفاظ على الأمن، إذ رؤية العقاب والسماع عنه أقوى في النهي.

2- كيفية تنفيذ حد الحرابة: "مدة الصَّلْب وكيفيته راجع إلى المصلحة العامة، بمعرفة ما فيه الصالح العام، وما يتماشى مع عُرْف كل بلد؛ حسب الحاجة والمدة التي يشتهر ويذاع فيها، فأحكام المحارب منوطة بالمصلحة حسب رأي الإمام، وتحديد معرفة المصلحة يساعد العرف في معرفتها[3]، وتنزيل ذلك على الواقع بحسب مصلحة البلاد، واستقرار الأمن أو انتشار الجريمة، ويتم تحديد حجم المصلحة في المدة والكيفية عن طريق القضاء.

رابعًا: أثر العرف في القصاص والديات

1- العفو عن القصاص دون طلب الدية: يرى المالكية أن ولي الدم إن عفا عن حقه في القصاص؛ يسقط حقُّه في الدية[4]، وإن ادَّعى أن عفوه من أجل الدية؛ نُظِر في قرائن

---

[1] المحارب: هو من كان دمه محقونًا قبل الحرابة وهو المسلم والذمي، والحرابة إشهار السلاح خارج المصر وقال مالك خارج المصر وداخله سواء، ابن رشد، **بداية المجتهد**: ج4، 238-239

[2] إذا قتل وأخذ المال وأخاف فلابد من قتله، فإذا قتله فهو مخير في صلبه ويرى ذلك بقدر فساده، يُنظر: القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات**، ج14، ص465

[3] حكم المحارب ابتداء منوط بالمصلحة عند المالكية حسب رأي الإمام فهو مخير حسب المصلحة بين أن يقتل بلا صلب أو يقتل مع الصلب أو نفي الذكر البالغ أو القطع من خلاف، للتفصيل يُنظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص350 إن كان الإمام مخير في الحكم بين هذه الأربعة فمن باب أولى أن يُخير في مدة الصلب ويؤيد ذلك أنه لا يوجد نص يحدد مدة الصلب مما يرجح أن الأمر منوط بالمصلحة هذا ما توصلت له الباحثة في ذلك والله أعلم

[4] للتفصيل يُنظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص 240

حاله، فإن تبين صدقُ ما ادَّعاه؛ حَلَف يمينًا واحدة واستحق الدية، وما لم تظهر قرائنُ حالِه صِدْقَ ادِّعائه؛ فلا يستحقها[1].

2- حق ولي الدم (الغائب، والمجنون) في القصاص: في هذه الصورة الحاضرة إذا أراد القصاص، ولا يُعلم رأي الغائب؛ فيُنتَظَر الغائبُ غيبة قريبة، ولا يُنتظر الغائب غيبة بعيدة جدًا[2]، والعرف هو مَن يحدِّد إن كانت الغيبة قريبة أو بعيدة، وكذلك المجنون إن كان جنونه مطبقًا، أما إن كان مغمىً عليه أو مريضًا أو جنونُه غير مطبق، ويُرجَى بُرْؤه؛ فإنه لا يعجَّل عليه بالقصاص، ويُعرف حال الجنون بالعرف والطب في ظل التطور اليوم، ويتم تقدير طول أو قصر المدة بالعرف، فهو الذي يفصل إن كان هذا الوقت طويلًا أو لا، وفي حال رجاء عودته من غيرها[3].

3- المال الذي تدفع منه الدية: عن الإمام مالك أنه "بلغه أن عمر بن الخطاب قَوَّمَ الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورقَ أي من يغلب كل منهما في قراهم اثني عشر ألف درهم فضة، والأمر المجتمع عليه عندنا

---

[1] إن قال الولي لم أرد ترك الدية قال مالك: إذا استدل على قوله بأمر يعرف صدقة فذلك له بعد يمينه ما عفا إلا لأخذ الدية، القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات**، ج19، ص93

[2] الغائب يكتب إليه فيصنع في نصيبه ما أحب، والصغير يطول انتظاره فيبطل الدم، إلا بعيد الغيبة فيكون لمن حضر القتل أو يئس منه كالأسير بأرض الحرب وذلك فيمن بعد جداً وكذلك الصبي إن كان قد راهق وقارب فينتظر بلوغه، وإن كان صغيراً لا يبلغ إلا إلى سنين؛ فللكبير أن يقتل، الصقلي، أبو بكر التميمي، تحقيق: مجموعة باحثين لرسائل دكتوراة، **الجامع لمسائل المدونة**، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ج23، ص849، ويُنظر: القرافي، **الذخيرة**، ج12، ص303

[3] وقد سُبقت لبيان أثر العرف لهذه المسألة، وأن الواقع في وقتنا لا يكاد يوجد إذ يستطاع التواصل مع بالتكنولوجيا أو بالمعاهدات الدولية بين الدول، آل محمود، **المسائل المبنية في الجنايات والحدود عند المالكية على العرف**، ص96، وفيه نظر إذ أثبت الواقع الليبي غياب حالات في الحرب الأخيرة لم يعرف فيها حال الغائب ولم يتمكن من التوصل معه ولا مع الجهة التي عندها مما يجعل الرجوع إلى تحديد مدة الغياب ترجع للعرف.

أن لا يُقبل من أهل القرى في الدية الإبل، لأنه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة، ولا من أهل العمود الذهب والورق لأن الواجب عليهم الإبل، ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب فإنما يُقبل من كل ما وجب عليه"[1]فالأصل في الدية الإبل وقد عُدل عنها إلى الذهب والورق مراعاة للعرف، وجوز تقويم الإبل بالمال في وقتنا مراعاة للعرف كما فعل عمر رضي الله عنه "إنما قَوَّمَ عمر رضي الله عنه الدية على أهل الذهب ألف دينار وعن أهل الورق اثني عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهبًا وورقًا وترك دية الإبل على أهلها"[2].

4- الحد المالي الذي تحمله العاقلة[3] في الدية: ارجع الإمام مالك ذلك إلى الحاكم فهو من يحدد القيمة التي يتحملها كل فرد في العاقلة من الدية، وهو من النظر المصلحي، ودليله أن التقدير لا يتم إلا بالتوقيف كتقدير النفقات، ومن المعلوم أن العرف هو من يحدد القليل والكثير وما يدخل فيهما من النفقات.[4]

5- تحديد مفهوم العاقلة: عند المالكية العصبة وأهل الديوان والموالي الأعلون والأسفلون فبيت المال[5] والعرف يلعب دورًا في تحديد العاقلة، وعند المالكية تكون على أقرب القبائل

---

[1] الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ الإمام**، كتاب العقول باب العمل في الدية، رقم الأثر1545، ج4، ص279

[2] القرافي، **الذخيرة**، ج12، 352

[3] عقل من باب ضرب، عقلت القتيل أديت عقيلته أي ديته فدافع الدية عاقل، والجمع عاقلة، وجمع العاقلة عواقل وعواقيل، وسميت الدية عاقلة تسمية بالمصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل،ثم أطلق على الدية بأنواعها إبلاً أو نقودًا عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ وقيل أهل لديوان، ابن منظور، **لسان العرب**، حرف اللام فصل العين المهملة، ج11، ص457 والعاقلة عند المالكية أهل الديوان إن كان من أهله فهم من يتحملها في المقام الأول فإن عجز أهل الديوان عن العقل استعانوا بالعصبة،الدسوقي، **الشرح الكبير للدردير**، ج4، ص،282.

[4] يُنظر التفصيل: الخرشي، أبو عبد الله محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط الثانية، 1317 هـ) ج8، ص47

[5] يُنظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص282

على الجاني، فإنها تحدد بالأقرب سكنًا على الجاني، أي: على أهل قطره[1]، وقد حمّل عمر –رضي الله عنه– أهل الديوان[2] الديات[3].

وتوظيف ما سبق على الواقع، تُعرَف قرائن الحال في عفو الولي وعدمه بما يعرف عرفًا، فلكل مجتمع قرائن، كأن يشاع قوله انتظار التعويض في القتيل، أو أنه سيقوم بشراء عقار بعد قبض الدية، فهي أعراف قولية تدل على عدم العفو، كما أن العرف يحدد القدر الذي يتحمله الفرد في الدية حسب الحاجة والمقدرة والمصلحة، سواء كان مجتمع قبلي، أو عقود، وهو من يقوم بتقويم الدية وما تدفع به حسب عرف كل بلد، وجواز تقويمها بالإبل بحسب عملة البلد، ومعرفة طول مدة الغياب أو قصرها يرجع في تحديده للعرف إذ يختلف من حالة لأخرى بحسب ظروف وأمن البلد، وتوسيع مفهوم العاقلة عند المالكية بالديوان كالنقابات في عصرنا؛ لتحمل الديات في حالات القتل أثناء العمل أو تأدية الواجب كرجال الشرطة والأمن، والأطباء ومساعديهم، بشروط الاضطرار أو الخطأ خاصة في المجتمعات غير القبلية، والمجتمعات القبلية التي تعجز فيها العاقلة عن أداء الديات؛ أو الخوف من تحمل الديات للقبيلة ما يجعل الأفراد يبتعدون عن هذه المهن.

---

[1] جمهور العلماء الحجاز أن العاقلة هي القربة من قبل الأب، وهم العصبة، القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات**، ج 13، ص482، الخرشي، **مختصر خليل**، ج8، ص47

[2] الديوان: اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطائهم، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص283.

[3] أن عمر لما دَوَّنَ الدواوين جعل العقل على أهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم، الزيلعي، جمال الدين ابن يوسف، تحقيق: جمع من المؤلفين، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي** (بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1997) ج4، 398

خامسًا: القسامة:[1] وهي من الأعراف التي كانت في الجاهلية ثم أقرها الإسلام[2]، ويرجع في معرفة بعض فروعها إلى العرف ومن ذلك:

1- "فإن ادَّعى على رَجل وشهِدَتْ البينة أنه كان في ذلك اليوم ببلد بعيد لا يصل منه في تلك المدة إلى موضع الْمُدْمَى سقطت التَّدْمِيَةُ، وتبين كذب الْمُدَّعِي"[3]، ووجه العرف هنا أن تحديد بُعد أو قرب المتهم من مسرح الجريمة يرجع إلى العرف في تحديده وإمكانية أن يذهب ويعود يرجع في تقديرها إلى العرف.

2- اللَّوث يتم تحديه وبيان درجته عن طريق العرف.

3- "تجب القسامة في قول مالك بقول المقتول، وإن لم ير الشهود جراحًا، ولا أثر ضرب، وإنما سمعوا منه قوله، وقوله مقبول"[4]، ووجه العرف في المسألة في تحديد المقصود من ألفاظه صراحة وكناية إلى العرف.

4- كذلك الإبراء من القسامة، إذا ادعى الأولياء على أن فلانًا قتل فلان إن وجدت بينة فبها ونعمت، وإلا يرجع فيه إلى العرف في تحديده: هل مثله يعرف مثله وما إلى ذلك حسب الواقعة.

توجد بعض المجتمعات القبلية التي تقوم القبيلة بحل قضايا القتل، كالمجتمع الليبي، الذي

---

[1] بفتح القاف مصدر قَسم، والمقسم والقسيم نصيب الإنسان من الشيء، والقسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم، ابن منظور، لسان **العرب**، حرف اللام فصل القاف، ج12، ص463، مأخوذ من القسم وهو اليمين وقيل إنها اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، بحلف خمسين يمينًا، الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج4، ص327

[2] قَالَ مَالِكٌ في القوم يكون لهم العدد يُتَّهَمُونَ بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل منهم عن نفسه خمسين يمينًا ولا تقطع الأيمان عليهم دون أن يحلف كل وَلَا يَبْرَءُونَ ، وهي تصير إلى عصبة المقتول ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يُقتل بقسامتهم وهي موجبة مع اللوث للقتل في العمد، والدية في الخطأ، ولا قسامة في الأطراف، والجراح، والعبيد، والكفار، ولا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دَمِي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة، يُنظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ج 4، ص 327، 336، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**،ج1، 392، 393

[3] ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج1، ص392

[4] **المرجع السابق**: ج1، 390

يستعمل القضاء العرفي وسيلة لإثبات القتل كالقسامة، تُسمى (الحلوفة)، ما يجعل القضاء العرفي موافقًا لأحكام الشرع في القسامة.

سادسًا: تحديد العرف للعقوبات التعزيرية حسب حال الجاني: يلعب حال الجاني دورًا في تحديد العقوبات التعزيرية عند المالكية: "التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار"[1]، إذ أفتوا بأن ذوي الهيئة والشرف يُعاقب بعقوبة أقل من عقوبة الدنيء[2]، فتحديد العقوبة التعزيرية بحسب حال الجاني والجناية؛ فلا يعزر من عُرِف بالأذى، كما يُعزر من عُرف بالخير[3]، فيراعى في العرف مَنْ كان له سوابق وعُرِف بالشر؛ فيُشدَّد عليه بالعقوبة، خلاف مَنْ عُرِف بالصلاح، وهو من أكبر أدوار العرف؛ إذ المعلوم أن عقوبات التعزير غير محددة، فيدخل العرف في تحديدها حسب حال الجاني وجنايته.

خاتمة

1. للعرف تأثير في أبواب القتل، فبه يتغير الحكم ويتقيد ويتبين.
2. أثر العرف في أبواب القتل يكون على ضربين: الحدود المقدرة والقصاص والديات وأثر العرف فيها قليل؛ لأن الرأي في تحديدها للشرع، وضرب التعزير وللقاضي أن يعزر بما يراه مناسب.
3. من أثر العرف في أبواب القتل تحديد نوع القتل تحديد التسبب بالقتل تحديد جناية الحيوان.
4. تحديد الضمانات، تحديد مدة الصلب للمحارب، تحديد المقصود بالفزع والتخويف والترهيب.

---

[1] القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص183

[2] التفصيل يُنظر عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، ط 1، 1984م) ج 9، ص 355، 356

[3] يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص118

5. للعرف تأثير في القصاص، وهو العفو عن القصاص دون طلب الدية، أو في حال غياب أو جنون ولي الدم.
6. يؤثر العرف في تحديد النوع والحد المالي الذي تتحمَّله العاقلة في الدية.
7. يمكن إنزال أثر الفقه في المذهب المالكي على الواقع.

التوصيات

1. توصي الدراسة منتسبي العلم الشرعي بزيادة الاهتمام بالدراسة الشرعية للأعراف المؤثرة في المجتمع، خاصة المتعلقة بالجنايات عامة، والقتل خاصة، وفقًا لقواعد وفتاوى المذهب المالكي.

المراجع:

References:

Āl Maḥmūd, Maḥmūd Aḥmad, *Al-Masāʾil Al-Mabniyyah Fī Al-Jināyāt Wa-Al-Ḥudūd ʿInda Al-Mālikiyyah ʿAlā Al-ʿUrf*, Master's Thesis, (Riyadh: Jāmiʿat Al-Malik Fayṣal, Kulliyyat Al-Ādāb, Qism Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah, 1439 H).

Al-Amīn, Ḥasan Muḥammad, Supervision: Dr. Ramaḍān ʿAbd Al-Raḥmān, *Mufradāt Al-Madhhab Al-Mālikī Fī Al-Jināyāt Fī Al-Ḥudūd Wa-Al-Taʿzīr: Dirāsah Muqāranah*, PhD Dissertation, (Umm Al-Qurā University, Kulliyyat Al-Sharīʿah, Qism Al-Fiqh Wa-Uṣūluh, 1416 H).

Al-Bājī, Abū Al-Walīd Sulaymān Al-Qurṭubī, *Al-Muntaqā Sharḥ Al-Muwaṭṭaʾ*, (Al-Daqahliyyah: Maṭbaʿat Al-Saʿādah, 1St Edition, 1332 H).

Al-Bukhārī, Muḥammad B. Ismāʿīl, *Al-Jāmiʿ Al-Ṣaḥīḥ*, Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr Al-Nāṣir, (Beirut: Dār Ṭawq Al-Najāh, 1St Edition, 2001).

Al-Dusūqī, Muḥammad B. ʿArafah, *Ḥāshiyat Al-Dusūqī ʿAlā Al-Sharḥ Al-Kabīr*, (Beirut: Dār Al-Fikr, N. Ed., N. D.).

Al-Ḥaṭṭāb, Shams Al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Al-Ṭarābulusī, *Mawāhib Al-Jalīl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, (Beirut: Dār Al-Fikr, 3Rd Edition, 1993).

ʿAlīsh, Muḥammad, *Manḥ Al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, (Beirut: Dār Al-Fikr, 1St Edition, 1984).

Al-Jurjānī, ʿAlī B. Muḥammad Al-Sharīf, *Al-Taʿrīfāt*, Taḥqīq: Jamāʿah Min Al-Muḥaqqiqīn, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, 1St Edition, 1983).

Al-Kharshī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad, *Sharḥ Al-Kharshī ʿAlā Mukhtaṣar Khalīl*, (Cairo: Al-Maṭbaʿah Al-Kubrā Al-Amīriyyah Bi-Būlāq, 2Nd Edition, 1317 H).

Al-Muṭayrī, Aḥmad Al-ʿAzīzī, *Al-ʿUrf Fī Al-Tashrīʿ Al-Jināʾī Fī Al-Sharīʿah Wa-Al-Qānūn: Dirāsah Taʾṣīliyyah Muqāranah*, Master's Thesis, (Riyadh: Jāmiʿat Nāyif, Qism Al-ʿAdālah Al-Jināʾiyyah, 2010).

Al-Nasafī, Abū Al-Barakāt ʿAbd Allāh, *Kashf Al-Asrār Sharḥ Al-Muṣannif ʿAlā Al-Manār*, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, N. Ed., N. D.).

Al-Qarāfī, Abū Al-ʿAbbās B. Idrīs, *Al-Dhakhīrah*, Taḥqīq: Jamāʿah Min Al-Muḥaqqiqīn, (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1St Edition, 1994).

Al-Qarāfī, Abū Al-ʿAbbās B. Idrīs, *Sharḥ Tanqīḥ Al-Fuṣūl*, Taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd Al-Raʾūf Saʿd, (Cairo: Sharikat Al-Ṭibāʿah Al-Fanniyyah Al-Muttaḥidah, 1St Edition, 1973).

Al-Qayrawānī, Abū Zayd Al-Nafzī, *Al-Nawādir Wa-Al-Ziyādāt ʿAlā Mā Fī Al-Mudawwanah Min Ghayrihā Min Al-Ummahāt*, Taḥqīq: Jamāʿah Min Al-Muḥaqqiqīn, (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1St Edition, 1999).

Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh B. Abī Bakr, *Al-Jāmiʿ Li-Aḥkām Al-Qurʾān*, Taḥqīq: Aḥmad Al-Bardūnī Wa-Ibrāhīm Aṭfīsh, (Cairo: Dār Al-Kutub Al-Miṣriyyah, 2Nd Edition, 1964).

Al-Sadlān, Ṣāliḥ Ghānim, *Al-Qawāʿid Al-Fiqhiyyah Al-Kubrā Wa-Mā Tafarraʿa Minhā*, (Riyadh: Dār Balansiyyah, 1St Edition, 1417 H).

Al-Ṣāwī, Abū Al-ʿAbbās Aḥmad Al-Khalwatī, *Bulghat Al-Sālik Li-Aqrab Al-Masālik* (Known As *Ḥāshiyat Al-Ṣāwī ʿAlā Al-Sharḥ Al-Ṣaghīr*), (Cairo: Dār Al-Maʿārif, N. Ed., N. D.).

Al-Ṣiqillī, Abū Bakr Al-Tamīmī, *Al-Jāmiʿ Li-Masāʾil Al-Mudawwanah*, Taḥqīq: Jamāʿah Min Al-Bāḥithīn Li-Rasāʾil Duktūrāh, (Beirut: Dār Al-Fikr, 1St Edition, 2013).

Al-Tahāwunī, Muḥammad Al-Fārūqī, *Mawsūʿat Kashshāf Iṣṭilāḥāt Al-Funūn Wa-Al-ʿUlūm*, Taḥqīq: Jamāʿah Min Al-Muḥaqqiqīn, (Beirut: Maktabat Lubnān Nāshirūn, 1St Edition, 1996).

Al-Zaylaʿī, Jamāl Al-Dīn B. Yūsuf, *Naṣb Al-Rāyah Li-Aḥādīth Al-Hidāyah Maʿa Ḥāshiyatihi Bughyyat Al-Almaʿī Fī Takhrīj Al-Zaylaʿī*, Taḥqīq: Jamāʿah Min Al-Muḥaqqiqīn, (Beirut: Muʾassasat Al-Rayyān Li-Al-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr, 1St Edition, 1997).

Al-Zurqānī, Muḥammad B. ʿAbd Al-Bāqī, *Sharḥ Al-Zurqānī ʿAlā Muwaṭṭaʾ Al-Imām Mālik*, Taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd Al-Raʾūf Saʿd, (Cairo: Maktabat Al-Thaqāfah Al-Dīniyyah, 1St Edition, 2003).

Ḥamādah, Rahīfah Sulaymān, *Al-ʿUrf Wa-Atharuhu Fī Ḥuqūq Al-Zawj*, Master's Thesis, (Ghazza: Al-Jāmiʿah Al-Islāmiyyah, Kulliyyat Al-Sharīʿah Wa-Al-Qānūn, 2014).

Ibn Al-Athīr, Majd Al-Dīn Al-Shaybānī Al-Jazarī, *Al-Nihāyah Fī Gharīb Al-Ḥadīth Wa-Al-Athar*, Taḥqīq: Jamāʿah Min Al-Muʾallifīn, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, N. Ed., 1997).

Ibn Amīr Al-Ḥājj, Shams Al-Dīn Muḥammad, *Al-Taqrīr Wa-Al-Taḥbīr*, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyyah, N. Ed., 1988).

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm B. ʿAlī Al-Yaʿmarī, *Tabṣirat Al-Ḥukkām Fī Uṣūl Al-Aqḍiyah Wa-Manāhij Al-Aḥkām*, (Cairo: Maktabat Al-Kulliyyāt Al-Azharīyyah, 1St Edition, 1986).

Ibn Juzayy, Abū Al-Qāsim Al-Kalbī, *Al-Qawānīn Al-Fiqhiyyah*, (Al-Maktabah Al-Shāmilah, Tarqīm Al-Kitāb Muṭābiq Li-Al-Maṭbūʿ, 8 Dhū Al-Ḥijjah 1431 H).

Ibn Juzayy, Abū Al-Qāsim Al-Kalbī, *Taqrīb Al-Wuṣūl Ilā ʿIlm Al-Uṣūl*, Taḥqīq: Muḥammad Ismāʿīl, (Beirut: Dār Al-Kutub, 1St Edition, 2002).

Ibn Manẓūr, Muḥammad B. Mukarram, *Lisān Al-ʿArab*, (Beirut: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī – Muʾassasat Al-Tārīkh Al-ʿArabī, 3Rd Edition, 1999).

Ibn Najīm, Zayn Al-Dīn Ibrāhīm Al-Miṣrī, *Al-Ashbāh Wa-Al-Naẓāʾir ʿAlā Madhhab Abī*

Ḥanīfah Al-Nuʿmān, (Beirut: Dār Al-Kutub, 1St Edition, 1999).

Ibn Rushd Al-Ḥafīd, Abū Al-Walīd Al-Qurṭubī, *Bidāyat Al-Mujtahid Wa-Nihāyat Al-Muqtaṣid*, (Cairo: Dār Al-Ḥadīth, N. Ed., 2004).

Khilāf, ʿAbd Al-Wahhāb, *ʿIlm Uṣūl Al-Fiqh*, (Cairo: Dār Al-Turāth, 7Th Edition, 1956).

Manṣūr, Al-Shaḥḥāt Ibrāhīm, *Al-Jarāʾim Al-Ḥaddiyyah Wa-Al-Taʿzīr Fī Al-Fiqh Al-Jināʾī Al-Islāmī: Baḥth Fiqhī Muqāran*, (Alexandria: Dār Al-Fikr Al-Jāmiʿī, 1St Edition, 2011).

Sharar, ʿIṣām Ṣubḥī, *Al-ʿUrf Wa-Atharuhu Fī Murūnat Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah*, In *Majallat Al-Dhakhīrah Li-Al-Buḥūth Wa-Al-Dirāsāt Al-Islāmiyyah*, University Of Ghardaïa, Vol. 1, No. 1, December 2017.

Tāj Al-ʿĀrifīn, Zayn Al-Dīn Muḥammad, *Al-Tawqīf ʿAlā Muhimmāt Al-Taʿārīf*, (Cairo: ʿĀlam Al-Kutub, 1St Edition, 1990).

Wizārat Al-Awqāf Wa-Al-Shuʾūn Al-Islāmiyyah – Al-Kuwayt, *Al-Mawsūʿah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaytiyyah*, (Kuwait: Dār Al-Salāsil, 2Nd Edition, 1427 H).

.

Volume 29, Issue 58, Safar 1447 / July 2025

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual

Articles

- Artificial Intelligence and Its Impact on Financial Transactions in Islamic Jurisprudence — Loloah Nassif bin Mahal Al-Anazi
- Al-Baqillani's Study of Judaism: From Divinity to Prophethood — Badrane Benlahcene, Ibrahim Mohamed Zein
- The Uniqueness of Surah Ibrahim in Mentioning the Supplications of Prophet Ibrahim (Peace Be Upon Him) Without His Story: An Analytical Study — Fatma Saad AL-Naimi
- Challenges of Teaching Arabic to Non-Native Speakers at the Institute of Teaching Arabic Language at the Islamic University of Madinah: Students' Perspectives — Ahmad Fahad Alsehaimi
- The Impact of Custom in Cases of Homicide: A Jurisprudential Study According to the Maliki School — Sameerah Hasan Salim Albilaezi, Nor Fahimah Mohd Razif, Shahidra Abdul Khalil
- The Principles of Social Education in Light of the Guidance of Surah Al-Mulk — Muhammad Tayyib Alayyobi, Radwan Jamal Elastrash, Ahmad Abdulkadir Ibrahim
- The Effects of Concealing Medical Defects in Islamic Law and Jordanian Personal Status Law — Zainab Zakaria Ali Ma'bdeh
- The Theological Foundation of Ijtihad and Its Impact on the Adoption of Artificial Intelligence in Religious Legislation — Hamza Fazry
- The Role of Kuwaiti Islamic Charitable Organizations in Mitigating the Economic Impacts of the COVID-19 Pandemic at the Local and Regional Levels: An Analytical Inductive Study — Mousa S N Gh Alharbi, Asmuliadi Lubis, Mohd Abd Wahab Fatoni Bin Mohd Balwi
- Discretionary Penalties for Neglecting Religious Obligations and Their Regulations in Islamic Jurisprudence — Mohammad Kalid Mansour, Heba Mohammad Mansour
- Summary Jurisdiction Between Islamic Jurisprudence and Civil Law: Applications in Sharia Courts — Ayman Abdul-Hamid Abdul-Majid Al-Badarin, Jumana Ismail Abu Edraya

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia